

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٦٣ في شأن
التنظيم السياسي لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٣ بإضافة بعض الشركات والمنشآت
إلى الجدول المرافق للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ بتأميم بعض الشركات
والمنشآت ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يضاف إلى الجدول رقم (٢) المرافق للقانون رقم ٦٥
لسنة ١٩٦٣ المذكور معاملة إبيان فارم للمستحضرات الطبية "أخوان منشة".

مادة ٢ - يصدر وزير الصحة القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون.

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ
نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٣ (٧ نوفمبر سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تضاف شركة النيل العقارية والتجارية "م . ب . ب .
أنا سوغلو وشركاه" ذات المسئولية المحدودة إلى الشركات والمنشآت
المبينة بالكشف المرافق للقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٦١ المشار إليه .

مادة ٢ - تتبع الشركة المشار إليها بالمادة السابقة المؤسسة المصرية
الاستهلاكية العامة .

مادة ٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ
نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٣ (٧ نوفمبر سنة ١٩٦٣)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٣

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛